

نظام رقم (70) لسنة 2020

نظام ترخيص الجامعات الأردنية الخاصة وإنشائها وتعديلاته

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18)

لسنة 2018 وتعديلاته

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الجامعات الأردنية الخاصة وإنشائها لسنة 2020 وتعديلاته)

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2: أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الجامعات الأردنية

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس : مجلس التعليم العالي

الجامعة : مؤسسة خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية

المالك : أي شركة أو جمعية أو مؤسسة تملك الجامعة ومسجلة وفقاً لأحكام

التشريعات النافذة

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك

المادة 3: يُقدم طلب الترخيص على نموذج معتمد من المجلس مُرفقاً به ما يلي:

أ. اسم الجامعة المنوي انشاؤها ومقرها باللغة العربية والانجليزية.

ب. أسماء المالكين وجنسياتهم.

ج. أهداف الجامعة والجدوى الاقتصادية لإنشائها.

د. الكليات والاقسام والمعاهد والمراكز التي تضمها الجامعة.

هـ. إثبات الملاءة المالية لطالب الترخيص وبما لا يقل عن (5) خمسة ملايين دينار أردني.

و. بيان مصادر التمويل المتاحة للجامعة وموازنة تقديرية لها .

ز. سند تسجيل ومخطط أراض وموقع تنظيبي للأرض المراد إنشاء الجامعة عليها شريطة أن لا تقل مساحة الأرض عن (120) دونماً.

ح. قائمة بالتخصصات الأكاديمية والدرجات العلمية التي ستمنحها الجامعة .

ط. برامج اتفاقيات التعاون العلمي المنوي توقيعها مع مؤسسات تعليمية أخرى.

المادة 4:

- أ- يُرفع طلب الترخيص الى المجلس لإصدار القرار المناسب بشأنه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضاً.
- ب- في حال الموافقة المبدئية على الطلب يتوجب على طالب الترخيص وخلال تسعة أشهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة تقديم الوثائق التالية للحصول على الترخيص النهائي:-
- 1- شهادة تسجيل المالك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 - 2- إشعار من البنك يفيد بإيداع مبلغ خمسة ملايين دينار لحساب الجامعة تحت الإنشاء ولا يجوز سحبه الا بموافقة المجلس.
 - 3- سند تسجيل يثبت ملكية المالك للعقار المنوي إنشاء الجامعة عليه وموقعه ومساحته، شريطة ان لا تقل مساحة الأرض المخصصة للجامعة عن (120) مائة وعشرين دونماً.
 - 4- مخطط شامل لموقع الجامعة ومخطط تفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية ومرافقها.
 - 5- أي وثائق أخرى يراها المجلس ضرورية لغايات منح الترخيص.
- ج- على الرغم مما ورد في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للجامعات الطبية استئجار العقار المنوي إنشاء الجامعة عليه على أن لا تقل مساحة الأرض المخصصة للجامعة عن (120) مائة وعشرين دونماً.

المادة 5:

- أ- تلتزم الجامعة بالقوانين والأنظمة والتعليمات وشروط الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص المعمول بها في المملكة .
- ب- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة العامة الرسوم المقررة بموجب نظام رسوم ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة النافذ، قبل صدور قرار الترخيص النهائي للجامعة.

المادة 6:

- أ- يُصدر المجلس قراره بمنح الترخيص النهائي بعد تحقق الشروط الواردة في المادتين (4) و(5) من هذا النظام .
- ب- إذا لم يلتزم طالب الترخيص بما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا النظام في الموعد المحدد، تعتبر الموافقة على طلبه ملغاة ويحق له التقدم بطلب جديد.

المادة 7:

- أ- يُمنح الترخيص بإنشاء الجامعة إلى المالك ولا يُمنح للأشخاص الطبيعيين.
- ب- تؤسس الجامعة بإحدى الطريقتين التاليتين :
- 1- أن يقوم المالك بتأسيس الجامعة وبنائها وفقاً لشروط الترخيص والاعتماد.
 - 2- أن يتعاقد المالك مع شركة استثمارية تعليمية مقابل أجر أو نسبة من ريع الجامعة (الدخل الإجمالي) بحيث لا يتجاوز (15%) من الموازنة السنوية الإجمالية للجامعة، منها (5%) يعاد استثمارها سنوياً في المشروعات الإنمائية لاستكمال الأبنية والإنشاءات والتجهيزات حسب

طلب الجامعة، مقابل أن تقوم الشركة الاستثمارية بتأمين الأرض والبنية التحتية والتجهيزات الثابتة حسب متطلبات الجامعة وشروط الترخيص والاعتماد العام والخاص.

المادة 8: أ- على المالك استكمال بنية الجامعة المراد إنشاؤها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمنح الترخيص النهائي وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا النظام، ولا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام أو استئجار مبانٍ مؤقتة.
ب- يُشكل المجلس لجنة للكشف على بنية الجامعة التحتية ومرافقها وتأثيرها وتجهيزاتها.
ج- لا يتم مباشرة التدريس إلا بعد تحقيق معايير الاعتماد العام والخاص.

المادة 9: أ- يجوز للجامعات غير الأردنية بموجب موافقة المجلس أن تُنشئ فروعاً لها في المملكة شريطة الالتزام بشروط الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص المعمول بها في المملكة.
ب- تسري أحكام هذا النظام وأي تشريعات أخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير أردنية أو أي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها.

المادة 10: أ- للمجلس أن يطرح دعوة للقطاع الخاص لإنشاء جامعات ذوات تخصصات معينة لحاجات خاصة يحددها المجلس.
ب- يجوز للجامعة إنشاء فروع لها شريطة الالتزام بأحكام هذا النظام وبشروط الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص.

المادة 11: أ- تستثنى من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام الجامعات ذوات الطبيعة الخاصة والتي تقتصر على التخصصات التقنية التطبيقية لاختلاف هذه الجامعات عن الجامعات التقليدية .
ب- يدرس المجلس كل طلب مقدم لإنشاء الجامعات ذوات الطبيعة الخاصة بشكل منفصل ويتخذ قراره بالموافقة أو الرفض وفق تفاصيل الطلب المقدم لهذه الغاية.
ج- تُحدد شروط ومتطلبات ترخيص الجامعات ذوات الطبيعة الخاصة والتي تقتصر على التخصصات التقنية بموجب تعليمات يُصدرها المجلس بموجب موافقة مجلس الوزراء.

المادة 12: إضافة إلى الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام، يتوجب الالتزام بالشروط والمعايير التالية فيما يتعلق بإنشاء الجامعات الطبية الخاصة:-
أ- أن تمتلك الجامعة المراد إنشاؤها أو مالكوها ما لا يقل عن (51%) من رأسمال مستشفى تعليمي.

- ب- أن يكون المستشفى التعليمي داخل الحرم الجامعي أو أن يبعد مسافة لا تزيد على (25) كم عن الحرم الجامعي وفي هذه الحالة تحتسب مساحة المستشفى التعليمي من المساحة الكلية المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ج- أن يكون المستشفى التعليمي جاهزاً للاستخدام قبل البدء بقبول طلبة الدفعة الثالثة.
- د- أن لا تقل طاقة المستشفى الاستيعابية عن (200) مائتي سرير.
- هـ- أن يضم المستشفى دوائر علوم الطب السريري وتشمل الطب الباطني وفروعه، الجراحة واختصاصاتها، طب التوليد وعلم أمراض النساء، طب الأطفال، طب الأسرة، المختبرات، الأشعة، طب الطوارئ، وحدة العناية المركزة ويكون لكل منها برنامج تدريبي للأطباء على مستوى الامتياز والإقامة وتدريب الاختصاصيين وزمالة أبحاث الطب السريري مع كل ما يلزم من عيادات خارجية ومختبرات متخصصة مجهزة بأحدث الوسائل والتقنيات الطبية، وأن يتم تعيين الموظفين وفق معايير أكاديمية ومهنية، وأن تعكس الطاقة السريرية للمستشفى معدلات الإدخالات المطلوبة وذلك لتوفير عدد المرضى الكافي والتنوع في الحالات لأغراض التدريب، وأن تحصل المستشفى على اعتماد من قبل مجالس الاعتماد المختصة.
- و- إنشاء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية المساندة، على أن تشمل كلية الطب على المختبرات ومنشآت التعليم الخاصة بالعلوم الطبية منها التشريح، علم وظائف الأعضاء، علم الأمراض، علم الأدوية، علم الجزيئات الحيوية، وغيرها حسب الحاجة.
- ز- وجود مجمع طبي متخصص في طب الأسنان يحتوي على التخصصات السنية كافة وبعده كاف من كراسي طب الأسنان يتناسب مع عدد الطلبة المقبولين سنوياً في البرنامج مع ما يلزمها من تجهيزات متخصصة ومختبرات.
- ح- توفير العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من ذوي القدرة والكفاءة في العلوم الطبية الأساسية والسريرية من خريجي جامعات عالمية وبأعداد تتناسب مع عدد الطلبة المقبولين في كل برنامج.
- ط- إنشاء صندوق ابتعاث للحصول على الدرجات العلمية التي تحتاجها الجامعة بالتعاون مع الوزارة، بحيث يبدأ العمل به وتفعيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الجامعة على الترخيص النهائي بموجب اتفاقية خاصة مع الوزارة بحيث تمثل الوزارة والمستثمر بالتساوي في إدارة هذا الصندوق.
- ي- إبرام اتفاقية شراكة مع جامعة عالمية مرموقة تتضمن التزام الجامعة المتعاقد معها بتوفير كوادر تدريسية أو فنية للعمل في الجامعة الطبية على سبيل الإعارة أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

ك- أن لا تقل نسبة الطلبة الوافدين بعد تخرج دفعتين عن (60%) من الطلبة المسجلين سنوياً في كل تخصص وفي حال عدم تحقيق هذه النسبة يلغى الترخيص الممنوح للجامعة وتمنح مهلة لتخرج ما تبقى لديها من الطلبة الذين ما زالوا على مقاعد الدراسة الجامعية.

ل- يجب أن لا يقل حجم استثمار الشركة المالكة للجامعة الطبية عن (100) مليون دينار أردني.

المادة 13: يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.